

قرار رقم (CR-2024-218431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-218431)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-119827-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/02/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119827)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/03م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/09/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المدعى عليها/ شركة ...، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 14/08/15...هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن لائحة تحريك الدعوى تخلو من معلومات تفصيلية وعناوين واضحة وفقاً لما ورد في المادة (6) من قواعد عمل اللجان الجمركية على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظاماً، وكما نصّت المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ب- الاسم الكامل للمدعى عليه وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته ومكان إقامته ومكان عمله فإن لم يكن له مكان لإقامه معلوم فأخر مكان إقامه له"، وأن ملف القضية لا يُبعث إلى الدائرة إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تم إرفاق العناوين وكافة التفاصيل المتعلقة بالمدعى عليه كمرفقات تابعة للائحة الاستئناف، ولأن المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية نصّت على أنه: "للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت -مالم يقلل باب المرافعة في القضية- وببلاغ المتهم بذلك، ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام"، وهو ما لم تمكن الهيئة منه اللجنة الابتدائية، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لمحضر الضبط رقم (...) والمحضر في تاريخ 14/08/15...هـ، والذي تضمن نوع المضبوطات وهي (تنباك) بوزن إجمالي (1356) كيلو جرام، وقيمة تقديرية حددت بموجب محضر تقدير القيمة بمبلغ وقدره (227,808) ريال، وقد تم إيجاد حاوية أخرى لم تنزل من الباكسة خاصة بالوكيل الملاحي مضافة في المنافست وبعد تقريبها إلى سير العفش في صالة الركاب اتضح وجود (85) طرد يحتوي على تنباك، فإن ما قام به المستورد مخالف لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة شركة ... بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-119827)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابها ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة من أنها أرفقت العناوين وكافة التفاصيل المتعلقة بالمدعى عليه كمرفقات تابعة للائحة الاستئناف واختتام مطالبتها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار وموافقة التطبيق الصحيح للنظام على نحو ما جاء عليه استناد اللجنة الابتدائية مصدره القرار من عدم تقديم لائحة الدعوى وقيدها على النحو الذي يقتضيه تحريرها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث إن الطلب من الهيئة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية يمثل في حقيقته طلب البت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي، ولما كان الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه الهيئة يترتب عليه حرمان خصمها المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي مما يتعين

قرار رقم (CR-2024-218431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-218431)

معه رفض هذا الطلب والهيئة هي وشأتها في طلب قيد الدعوى لنظرها أمام اللجان الابتدائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119827)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...